



التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٤٤٦) بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٢

بشأن : تشكيل لجان للصراف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات
السياحية أمريكانا طبقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة
بنظام التعليم والتدريب المزدوج

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون العاملين المننيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بالقرار (١٦٢) لسنة ٢٠١١ بشأن نظم وتقييم
وضوابط امتحانات النقل والدبلوم للمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج نظم السنوات الثلاث،
وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم والشركة المصرية للمشروعات السياحية
العالمية أمريكانا. (بنظام التعليم والتدريب المزدوج)،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٦) بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٢ بشأن ضوابط الصراف من حصيلة
المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية أمريكانا. (بنظام التعليم
والتدريب المزدوج)،
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام.

قرار

مادة (١) :-


تشكيل لجان للصراف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكانا
طبقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتدريب المزدوج وذلك على





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



المستوى المركزي بقطاع التعليم الفني وعلى مستوى كل مديرية تعليمية وكل مدرسة وذلك على النحو الوارد بالمواد التالية بهذا القرار ووفقاً لقواعد الصرف المتبعة والمقرر قانوناً في هذا الشأن.

مادة (٢):-

تشكيل لجنة على المستوى المركزي بقطاع التعليم الفني وتتكون اللجنة من :-

١. وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني رئيساً
٢. رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفني
٣. مدير عام الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج
٤. مسئول المهنة بالإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج
٥. نائب رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه

وتختص هذه اللجنة بالأمور الآتية :-

١. وضع المعايير اللازمة للاختبارات والمقابلات الشخصية لاختيار طلاب الشعبة.
٢. وضع الضوابط اللازمة لانتظام الطلاب في التدريب المقرر.
٣. تحديد ضوابط صرف المكافآت للطلبة المشاركين في البرنامج ومتبعة قواعد الصرف وفقاً للوائح المقررة قانوناً.
٤. حضور الاجتماعات المقررة لمناقشة الأعمال والبرامج وما يستجد عنها.

مادة (٣):-

تنشأ على مستوى المديرية التعليمية من إدارتي التعليم الفني التجاري والفندقي لجنة إدارة

المشروع وتشكل من :-

١. مدير مديرية التربية والتعليم
٢. مدير عام للتعليم الفني
٣. مدير إدارة للتعليم الفني (تجاري/ فندقي)
٤. موجه علم المواد الفندقية

وتختص هذه اللجنة بالأمور الآتية:-

١. متابعة الالتزام بشروط القبول لطلاب الشعبة.
٢. متابعة التدريب العملي لطلاب المهنة بمطاعم الشركة المقررة لهذا الغرض طبقاً للمنهج المعتمد على أن تكون مسؤولة وضع درجات التدريب العملي من اختصاص الفنيين المختصين بالشركة وبالتنسيق وتحت إشراف اللجنة المختصة بالمديرية وذلك للفصلين الأول والثاني فقط أما امتحان



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

١. الدبلوم فيكون السماع للطلاب بدخول امتحان الدبلوم العملي والنظري من قبل وزارة التربية والتعليم طبقاً للقواعد والنظم المصوب بها والمقررة في هذا الشأن.
٢. الإشراف على التدريبات العملية للطلاب وإعداد تقارير ترفع إلى المستوى المركزي في هذا الشأن موضحاً بها مدى التزام الطلاب والشركة بما جاء باتفاق التعاون.
٣. حضور الاجتماعات لمناقشة الأعمال والبرامج وما يستجد عنها.
٤. الإشراف على الاختبارات العملية لطلاب الشعبة.
٥. التأكد من خضوع جميع الطلاب المشاركين في البرنامج للتأمين الصحي طبقاً للوائح وزارة التربية والتعليم المنظمة لهذا الشأن.
٦. العمل على حل ما قد ينشأ من خلاف خلال فترة تنفيذ العقد عن طريق المناقشة والحوار ثم يرفع الأمر إلى المستوى المركزي بالوزارة حال عدم الوصول إلى الحل لهذا الخلاف.

مادة (٤) :-

تشكيل لجنة على مستوى المدرسة المنفذ بما المشروع وتتكون لجنة إدارة المشروع من :-

١. مدير إدارة المدرسة (القيادة الأولى)
٢. مسئول شئون الطلبة والامتحانات.
٣. المشرف على تدريب الطلبة (فندقي)
٤. موجه المواد الفندقية المشرف على طلبة المدرسة.

وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

١. متابعة الطلبة المشاركين في المشروع أثناء التدريبات العملية والتحقق من أن كل شيء يتم وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين أطراف العقد وذلك بالمشاركة مع أعضاء لجنة إدارة المشروع بالمديرية.
٢. تنفيذ لائحة جزاءات الطلاب غير الملتزمين.
٣. إعداد تقارير دورية ترفع إلى لجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني (الإدارة العامة للتعليم والتدريب المهني).
٤. الإشراف على صرف مكافآت الطلاب بما يتفق والقواعد المقرر قوتواً.

مادة (٥) :-

يسل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ، ويلي كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.

وزير التربية والتعليم

مكتوب / إبراهيم أحمد غنيم

